

## (٤٤) شرح قواعد الأصول ومعاقد الفصول

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد فما مثال الاتحاد السابي واختلاف الحكم في باب المطلق والمقييد متعدد والحكم مختلف. مثاله السبب اراده القيام الى الصلة. نعم - 00:00:00

الحب بالنسبة اليدين. نعم. الوضوء الغسل. احسنت. احسنت في الوضوء طيب هل يحمل المقييد هنا؟ لا يحمل. لا يحمل احسنت.

احسنت ما الدليل على ان الامر مجرد عن القرائن محمول على الوجوب - 00:00:30

ايه احسنت احسنت بارك الله فيك. نعم. احسنت بارك الله فيكم الامر بعد الحظر على ما يحمل يرجع الى مكان عليه ايهم اصح؟ ومثال الامر بعد الحظر ولم يرجع الى الاباحة. احسنت - 00:01:00

الامر لا يقتضي التكرار عند الاكثرين. ما وجه هذا القول احسنت احسنت الاصل براءة الذمة ما زاد المرة؟ الامر الامر بالفور. ما الدليل على هذا الادلة احسنت. احسنت. احسنت. تراخي او حل - 00:02:00

مم احسنت بارك الله فيكم. طيب عبادة مؤقتة فات وقتها. هل يجب قضاوها بالامر الاول او لابد من امر جديد احسنت. ما الدليل على هذا؟ قول عائشة. نعم احسنت. احسنت بارك الله فيكم. لنسمع المتن. احسن الله اليكم - 00:02:50

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم اغفر لنا ولشيخنا مشايخنا ولوالديه ووالدينا والمسلمين قال رحمه الله على وجهه وقيل لا يقتضيه ولا يمنع وجوب القضاء الا بدليل - 00:03:40

والامر بالنبي صلى الله عليه وسلم فيه له يشاركه فيه غيره. فذلك خصم لواحد من الصحابة ولا يختص الا بدليل وهذا قول القاضي وبعض المالكية والشافعية. وقال الزميلي وابو الخطاب الشافعية يختص بالمأمور - 00:04:00

وجماعة من الحنفية انه لا يتمكن من فعله وهي مبنية على النفس قبل والمعتزلة شرف فائقه بشرط الا يعلم الان عدمه وهو نهي عن ضبطهم على احسنت بارك الله فيكم - 00:04:20

اه رحمه الله تعالى ويقتضي اي الامر الاجزاء بفعل المأمور به على وجهه بمعنى انه تبرأ ذمته ويسقط عنه الطلب اذا فعل ما امر به ويدل لهذا حديث الخاتمية النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ارأيتي لو كان على ابيك دين فقضيته - 00:04:40

اكان يجزئه؟ قالت نعم. قال فدين الله احق ان يقضى. اذا الامر يقتضي الاجزاء. من فعل المأمور به على فقد برئت ذمته وسقط عنه الطلب. وقيل لا يقتضيه. ولا يمنع وجوب القضاء الا بدليل - 00:05:10

منفصل. وقيل لا يقتضيه. اي لا يلزم من فعل المأمور به اجزاء لان الحد الفاسد مأمور باتمامه ولا يقع مجزئا والمحدث يظن الطهارة اذا صلى لم صلاته. لكن هذا الذي حج حجا فاسدا. هل فعل المأمور به على وجهه - 00:05:30

الذى افسد حده بالوطء مثلا. نعم ما فعله على وجهه. والذى صلى محدثا هل فعل المأمور به على وجهه صلى بغير طهارة. هل فعلت المأمور به على وجهه. نعم والمسألة مفترضة في من فعل المأمور به على وجهه. ويقتضي الاجزاء - 00:06:00

بفعل المأمور به على وجهه. وهذا لم يفعل المأمور به على وجهه. وقيل لا يقتضيه ولا يمنع وجوب القضاء الا بدليل منفصل. هذا قمة لا يقتضيه. واما اللاثبة على الفعل - 00:06:30

فالاجزاء واللاثبة ليسا متلازمين. فقد يجتمعان وقد يفترقان ما صورة اجتماعهما الاجزاء واللاثبة احسنت. احسنت بارك الله فيكم. طيب ما سورة حصول اجزاء دون اللاثبة احسنت احسنت. بارك الله فيكم. هنا حصاد الاجزاء. لكن لن تحصل اللاثبة. طيب ما سورة حصول اللاثبة دون - 00:06:50

اجزاء من صلی اللہ علیہ وسلم الحج ماذا الحج الفاسد. وهو صغير. نعم نعم. حج وهو صغير يحصل تحصل له اللاتابة ولا يجزي احسنت. هذا صحيح نعم؟ صلاة ماذا؟ المريض المريض. صلاة المريض تجزى - 00:07:40

ويثاب عليها اذا اتى بها على وجهها فانها تجزى عنه بدليل انه يسقط عنه الطلب لا يطاع بادئها بعد يثاب عليها ايضا لكن مثلا من صلی يظن نفسه متظهرا. بعد الصلاة تبين له انه كان محدثا - 00:08:40

فهل هو مثاب على هذه الصلاة؟ الله لا يضيع اجر من احسن عملا هو مثاب ما يدرى انه محدث. لكن تبين له بعد الصلاة انه لم يكن متظهرا. فيعيدها لم تجزى - 00:09:00

هنا حصلت اللاتابة ولم تبرأ ذمته فلم يحصل الاجزاء. ثم قال الامر للنبي صلی اللہ علیہ وسلم بلفظ لا تخصيص فيه له. يشاركه وفيه غيره. الامر للنبي صلی اللہ علیہ وسلم يشمل الامة. وقد دلت الدالة على ان - 00:09:20

الخطاب الخاصة به صلی اللہ علیہ وسلم يشمل الامة. ومعنى يشمل الامة اي من حيث الحكم. اما اللفظ فهو للنبي صلی اللہ علیہ وسلم. لكنه يشمل الامة حكمه. الا اذا جاء دليل يدل على التخصيص - 00:09:50

قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. وعلم من استقراء القرآن ان الله يخاطب نبيه صلی اللہ علیہ وسلم بخطاب خاص والمقصود منه تعميم الحكم. انظر مثلا الى قوله تعالى - 00:10:10

يا ايها النبي لما تحرم ما احل الله لك؟ هذا خطاب للنبي صلی اللہ علیہ وسلم. ثم قال بعدها وعليكم السلام. قد فرض الله لك لكم تحية ايمانكم. التعميم بعد الخطاب الخاص يدل على عموم الحكم - 00:10:30

ايها النبي اتق الله. ثم قال بعدها ان الله كان بما تعملون خيرا. وما تكونوا في شأن يعني يا رسول الله ثم قال بعد ذلك ولا تعملون من عمل. يا ايها النبي خطاب خاص - 00:10:50

قال اذا طلقت نساء فطبقوهن لعدتهن ولو كانت باحكام فدل التعميم بعد الخطاب الخاص به صلی اللہ علیہ وسلم في هذه الآيات الا عموم الحكم؟ قال الله تعالى فاقموا وجهك للدين حنيفا. ثم بعد ذلك قال منيبين اليه. منيبين اليه واتقوه - 00:11:10

معي تقديره فاقم وجهك للدين يا رسول الله في حال منيبين اليه فهو خطاب له والحكم يعمه وغيره. فلما قضى زيد منها وترا زوجناها ثم قال لكي لا يكون على المؤمنين حرج. لكن انظر الى قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين - 00:11:40

ماذا قبلها؟ قبلها وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي يعني خطاب خاص للنبي صلی اللہ علیہ وسلم. ومع ذلك قال خالصة لك من دون المؤمنين ربنا يسعدك. فلو كان حكمه خاصا به لاغنى ذلك عن قوله خالصة لك من دون المؤمنين. فاستقراء القرآن يدل على ان الخطاب - 00:12:10

الخاصة به صلی اللہ علیہ وسلم يشمل الامة حكمه. الا بدليل الا بدليل قال وكذلك خطابه لواحد من الصحابة. كذلك خطاب النبي صلی اللہ علیہ وسلم لواحد من الصحابة ليس خاصا به. بل يعمه وغيره يعم صحابيه وغيره. وقد روى - 00:12:30

ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال هذا يعني مما يذكره الاصوليون في هذا الموضوع. خطابي للواحد خطاب للجماعة وانه قال حكمي على الواحد حكمه على الجماعة. وهو بهذين اللفظين لا اصل له - 00:13:00

كما نص عليه عليه جماعة منهم الذهبي والساخاوي لكن جاء في معناه ما رواه النسائي والترمذى ان النبي صلی اللہ علیہ وسلم قال انما قولي لمئة امرأة كقولي لامرأة واحدة - 00:13:20

رواه الترمذى حسن صحيح ولفظ النسائي ما قولي لامرأة واحدة الا كقولي لمئة امرأة وبعض العلماء يقول انه ليس عاما بل هو خاص بذلك الصحابي. وخلاف اشبه ما يكون باللفظ. لأن تناول خطاب الواحد لغيره - 00:13:41

كما قال هنا كذلك خطابه لواحد من الصحابة ان يعمه وغيره يشاركه فيه غيره. هذا ليس من جهة افتک باللفظ انه تقدمت معنا صيغ العموم وهذا ليس منها صيغ العموم محصورة ليس فيها خطاب واحد - 00:14:11

فحتى من يقول خطاب واحد يقتضي العموم فهذا ليس من جهة الصيغة. وإنما يقول ان الحكم لا يختص به بل ينسحب على ولا مانع من ان تدل ادلة اخرى على شمول غيره شمول غير المخاطب - 00:14:31

مثلا امر النبي صلى الله عليه وسلم اه لمن جامع في نهار رمضان بالكافارة هذا ليس خاصا به كذلك اذا اقبلت حيضتك فداء الصلاة  
واذا ادبرت فاغسلي عنك الداء وصلي. ليس خاصا به. الا اذا دل دليل على - [00:14:51](#)

مثلا قوله صلى الله عليه وسلم عن ابي بردة لن تجزئ عن احد بعده. كذلك تخصيصه خزيمة رضي الله عنه بشهادة رجلين. وهذا لدينا  
على الخصوص. اذا كما قال المؤلف والامر للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ لا - [00:15:17](#)

قصيدة فيه هنا يشاركه فيه غيره. وكذلك خطابه لواحد من الصحابة يعني يشارك الصحابي فيه غيره ولا يختص الا بدليل. هذا يرجع  
الى مسألتين. مثال الامر للنبي صلى الله عليه وسلم. يعني المسألة الاولى - [00:15:37](#)

الذى ورد فيه دليل التخصيص وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها عن النبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين. هذا  
دليل تخصيص مثال خطاب الصحابي الذي ورد فيه دليل التخصيص ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة في الاضحية  
بالجزاء من المال تجز - [00:15:56](#)

ولا تجزئ احدا بعده. قال وقع التميي وابو الخطابي وبعض الشافعية يختص بما مرر كما سبق الخلاف اشبه ما يكون باللفظي لان من  
يقول بالتخصيص يلحق غيره بالقياس. ومن يقول بالتعيم يدخله في اللغو. وهو متancock في هذا الواقع الشرعي - [00:16:16](#)  
ما في احد يقول ان اذا اقبلت حيضرك في فداء الصلاة اذا ادبر الفاصلين عنك وصلي هذا خاص بها. لا يشمل غيرها في الواقع  
في الشرع انه يشملها وغيرها. وكذلك لا احد يقول ان امر النبي صلى الله عليه وسلم بالكافارة لمن جاء في نهار رمضان خاصة هذا  
خاص بالصحابة - [00:16:41](#)

في ذاك الصحابي لا يقول احد بهذا. ثم قام بالتعيين نظر الى الواقع الشرعي. ثم قال ويتعلق يتعلق بالمدعوم. بمعنى ان المدعوم الذي  
لم يكن موجودا وقت الخطاب يعني غير الصحابة - [00:17:01](#)

ابي داخل في الخطاب. بمعنى ان المدعوم داخل في الخطاب يتناوله الخطاب. اوامر الشرع ونواهيه ليست مختصة بالموجودين في  
زمن النبي صلى الله عليه وسلم. بل الخطاب متوجه اليهم والى ما بعدهم. الى اخر هذه الامة - [00:17:21](#)  
واقيموا الصلاة كما خوتى بها ابو بكر وعمر رضي الله عنهم فانت كذلك مخاطب بها وقد قال قال الله تعالى لاذركم به ومن بلغ. ومن  
بلغ. والادلة دلت على خطاب المدعومين من هذه الامة تبعا للموجودين. النبي صلى الله عليه وسلم قال يقاتلون اليهود. الخطاب  
متوجه الى الصحابة - [00:17:41](#)

يقاتلون اليهود وقال يقاتلون قوما نعالهم الشعر وقال في قصة عيسى امامكم منكم. والمراد بجميع هذا المدعومون بلا نداء ساع  
خطابهم بهذا تبعا لاسلافهم الموجودين. وقت الخطاب. خلافا للمعتزلة وجماعة - [00:18:11](#)

من حنفية الذين قالوا ان الامر لا يتعلق بالمدعوم. ويتعلق بالمدعوم خالفا للمعتزلية وجماعة من من الحافية حنفية اذا ما الذي قاله  
المعتزلة وجماعة من الحنفية؟ قالوا الخطاب لا يتعلق بمعلوم يعني خطاب المدعوم هذا مستحبيل - [00:18:43](#)  
انه لم يوجد ليس بموجود. واجيب عنه بان المأذومين خاطبونا بشرط وجودهم متصفين بصفات التكليف. اجيب عنه بان المعلومين  
مخاطبون بشرط وجودهم متصفين بصفات التكليف. والخلاف هنا لفظي. لان هؤلاء - [00:19:03](#)

الذين يقولون ان الامر لا يتعلق بالمدعوم يقولون ان تكثيف المدعوم عدم بالضرورة من الدين. لا من اللغوي فلا يوجد احد الان يقول  
واقيموا الصلاة هذا خاص بالصحابه قال ويجوز امر المكلف ما علم انه لا يتمكن من فعله - [00:19:33](#)

ويجوز امر مكلف بما علم انه لا بما علم انه لا يتمكن من فعله هل من شرطي تكليف تمكن من الفعل؟ هنا تبحث مسائل التكليف  
بالمحال التكليف بالمحال على نوعين. الاول المستحبيل لذاته - [00:20:03](#)

كالجمع بين الضدين المستحبيل لذاته الذي لا يقبل العقل وجوده من لا يقبل الا اعدمه. كالجمع بين الضدين فهذا غير واقع  
في الشريعة. ولا يجوز التكليف به - [00:20:33](#)

قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. والنوع الثاني المستحبيل لا لذاته. بل بل لتعلق علم الله تعالى بانه لا يوجد. مستحبيل لا لذاته بل  
لتعلق علم الله تعالى بانه - [00:20:53](#)

ممثل ماذا؟ مثل ايمان ابي لهب. بالنظر الى مجرد ذاته هو جائز جواز الذاتي لأن العقل يقبل وجوده وعده. يقبل وجوده وعده. لكنه مستحجاً لماذا ممّعد استحقاقته؟ استحجاجاً تغّيّب مأساة به العلم اللازد فهذا النهـء ١٣:٢١:٥٠

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته متعالاً بعام إنها إن رقة - 00:21:43

مع ذلك كلفه به. فالمستحيل لا لذاته. بل لتعلق ارم الله تعالى بانه لا يقع التكليف به واقع. واما غيره من المحال الذي هو المستحيل لذاته فالتكاليف في خلافه - 00:22:03

قال وهي امنية على النسخ قبل التمكّن نعم هذه مسألة مبنية على مسألة أخرى من مساء أيام النسخ وهي هل يجوز النسخ قبل

والحكمة في ذلك هي الابتلاء. ومحنتكية شرطوا بشرطه تعليقه ايعلم الامر عدمه. فمن علم الله تعالى عدم قدرته على الفعل فلا يجوز تكاليفه.

وهذا يعلم الله تعالى انه لن يمثل لعدم التتكل من الفعل ايثبتون تكليف الابتلاء؟ وبهذا اجابهم الجماهير. فقالوا انه قد يؤمر بابلاء

ويعلم انه لن يقع. والحكمة ما هي الا بليلة ان هذا لها البلاء المبين. فلا يشطاط في التكليف التمك من الفعل قال وهو نهي عن

قال ابن قدامة من جهة المعنى وأما الصيغة فلا لماذا يقول وأما الصيغة فلا؟ ولماذا قال المؤلف وهو نهي عن ضد معنى لماذا هذا ضده معنى. ينفي من جهة المعنى من جهة الاسترام. ويبيس من جهة الاسترام

نعم. احسنت. صحيح. احسنت. الامر ليس عين النهي. صيغة الامر غير صيغة النهي لكنه يستلزمها وقد ذكر الشيخ محمد الامين

الشنيطي في مذكرة ان هذه المسألة من المسائل التي فيها النار تحت الرماد - 00:25:02  
لماذا قال هذا؟ عقلية. لان القول نعم ما هي المسألة؟ يقولون الكلام النفسي. احسنت. احسنت صحيح لان هذا التعبير

الامر بالشيء نهي عن ضده يعني الامر بالشيء هو عين النهي عن ضده هذا مبني - 00:25:32  
الكلام النفسي، فهذه مسألة منينة على مسألة عقدية. من يقولوا الامر بالشيء اين النهي، عن ضده؟ هذا مبني، على قوله بكمال النفس.

يعني ان كلام الله تعالى مجرد المعنى القائم بالذات - 02:26:02

جلس مثلاً كان مخالفًا للأمر. يا أيها الذين امنوا اذا لقيتم الذين امنوا اذا لقيتم فئة فاتحتوا - 00:17:26:00  
الأمر بالشراط نه عن الفداء لا الاستزاد نعم نعم تفضيات الشاشة نعم شرعاً فاعلموا رقمها 00:17:26:00 عن انزعج اه

يلزمه ان يكون قاتلاً بانه عين النهي عن ضده - 00:26:45

يقال من صلى جالسا فان صلاته يعني من صلى جالسا - 00:27:24

فلا يقول ان لا يقول بقول الاشاعرة لا يقال انه يقول بان الامر شيء هو عين النهي عن ظله. لكن ما دامت المسألة الان يعني ما دام -

الموضع الان موضع تحرير لهذه المسألة. نحن الان ندرس كتابا في الاصول. هنا يناسب ان يفصل ويبين واياكم شيخ وبعضهم فر على

على ان الامر بالشيء هو عين النهي عن ضده فقوله قومي هو عين النهي عن القعود فتطلق. لكن اذا قلت الامر بالشيء النهي عن ضده

فوله قومي وهي قد قعدت يستلزم النهي - ٥٥:٢٨:٣٦

يعني القعود فترجع الى مسألة اخرى وهي لازم المذهب هل هو مذهب؟ لازم القول هل هو قول او لا؟ وعلى انه ليس لازما وهو المشهور ان لازم المذهب ليس بمذهب - 00:29:07

الا اذا التزم فلا تطلب. فباب بنى هذا الخلاف على هذه المسألة. فعلى مذهب الاشائرة اذا قالها قومي عادت طلقت بان الامر بالشيء عين النهي عن ضده. وعلى مذهب الجمهور ما يقرره جمهور الاصوليين ومذهب اهل السنة من ان الامر بالشيء ليس ليس 00:29:27 اين النهي عن ضده؟ فانه يتفرع على الخلاف المشهور في لازم المذهب هل هو مذهب او لا قال رحمة الله وقد اتضح كثير من الاحكام بقى ان النهي عن الاسباب - 00:29:47

وقيل لعينه لا لغيره وقيل في عبادتنا في المعاملات. وحكي عن جماد منهم ابو حنيفة الصحة بعض الفقهاء وعامة المتفقين لا يقتضي فسادا ولا صحة هذا ما تقتضيه شرائح الالفاظ. نعم احسنت - 00:30:17

قال رحمة الله تعالى والنهي يقابل الامر عكسا. اذا كان عكس الامر فهو استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء. لان الامر استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء وعكسه استدعاء الترك بالقول على وجه الاستعلاء وهو النهي. وسبق بحث قولهم على وجه الاستعلاء - 00:30:37

وما ذكره في البراقى من انه ليس عند جل الاذكىاء اي شرط علو فيه واستعلاء. سبقت المسألة ثم قال ولكل في مسألة من الاولى وزان من النواهى بعكسها وقد اتضح كثير من احكامها. يعني كما ان الامر استدعاء الفعل بالقول - 00:31:07

فالنهي استدعاء الترك بالقول. كما ان الامر له صيغ منها افعل وليفعل فنهي له صيغة وهي لا تفعل. كما انه لا يشترط في الامر الارادة فكذلك نهي بات تشترط اراده الناهي اه الامر يقتضيه الفور - 00:31:27

فكذلك النهي يقتضي الفور لكن هنا مسألة تكرار الامر التكرار عند الجمهور لكن النهي يرصد التكرار. ومعاه التكرار الدوام. يعني اذا قيل لا تفعل كذا سوى على الدوام. لا يفعل ابدا. ويخرج من عهدة مأمورة - 00:31:57

بفعله فكذلك يخرج من عهدة منهية عنه بتركه. الامر يقتضي الاجزاء اذا النهي عكسه يقتضي الفساد وهذه المسألة التي بقيت فقال وبقي النية عن الاسباب مفيدة للاحكام يقتضي فسادها هل النهي يقضي الفساد؟ هذى مسألة كبيرة. قال يقتضي فسادها 00:32:27 اي مطلقة سواء اتات اكان النهي عائدا الى ذات المنهى عنه او كان عائدا الى امن الخارج. فمثال النهي العائد الى من هي عنه في العادات النهي عن صوم عيد الفطر وعيد النحر وفي غير العادات - 00:33:07

النهي عن بيبي الميتة. ومثال العائد الى شيء خارج في العادات النهي عن قول الزور في وفي غير العادات ما مثاله في غير العادات النهي عن الكذب في البيع مثلا - 00:33:37

قال يقتضي فسادها اي مطلقا. سواء عاد اذا ذات المنهى عنه او الى امر خارج. وقيل لعينه لا لغيره قيل انه يقتضي الفساد اذا عاد الى ذات المنهى اذا ذات منهي عنه ولا يقتضيه اذا عاد الى امن الخارج - 00:34:19

وقيل يقتضي الفساد النهي ويقضي الفساد في العادات لا في المعاملات. وقيل يا قناة تسأل في المعاملات في العادات. لا في المعاملات فلا يقصد الفساد في المعاملات. فالعبادة المنهى عنها فاسدة والمعاملة المنهى عنها غير فاسدة - 00:34:39

هذه ثلاث اقوال. قال وحكي عن جماعة منهم ابو حنيفة يقتضي الصحة ما معنى يقتضي الصحة؟ هل معناه ان النهي يقصد الفساد؟ آن النهي لا يقتضي الفساد او معناه - 00:35:03

آن نهي دليل على صحة منهى عنه الثاني نعم. يقتضي الصحة يعني ليس فقط لا يقضي الفساد بل ابو حنيفة يقول النهي يقتضي الصحة اذا نهي عن شيء صحته ما وله ذلك؟ وجده انه ما نهي عنه الا وهو يمكن وجوده - 00:35:19

يعني لو كان ممتنعا لم يكن وجه للنهي عنه. ما نهي عنه الا هو يمكن وجوده. فكما انه لا يقاوم الاعمى لا تبصر انه ممتنع ان يبصر. لا يقال الجدار لا تبصر. لان الابصار في حقه يمتنع. وان - 00:35:48

حينما يقال لا تبصر للذى يبصر فهذا وجه قول ابي حنيفة يعني النهي عن الشيء يستطيع انه ممكن ممكн الوجود كما قال في المراقي وبث للصحة في المدارس معللا بالنهي حبر فارس حبر فارس لابو حنيفة بث - 00:36:14

في المدارس يعني في مجالس درسه ان النهي يقتضي الصحة. فإذا نهي عن شيء فهذا دليل صحته. فهو عكس او الجمهور. الجمهور يقول النهي عن الشيء ذي فساده. الا بدليل. كما قال وجاء في الصحيح للفساد ان لم يجد دليل - 00:36:36

في السداد وجاء اي النهي وجاء في الصحيح اي في القول الصحيح للفساد ان لم يجد دليل للسداد. وما ابو حنيفة فيقول عن شيء يقتضي صحته؟ هذا القول الرابع والقول الخامس قال وقال بعض الفقهاء وائمة المتكلمين لا يقتضي فسادا ولا صحة. لماذا - 00:36:56

لأن النهي خطاب تكليفي وصحة الفساد من خطاب الوضع. اذا ينظر في الأدلة الخارجية لارتباط بينهما. ينظر في الأذن الخارجية ويرجح مقصود الأدلة الخلاف في النهي المجرد الذي لم يجد دليل على لم يجد دليل فيه على صحة او بطلان. اما اذا دل دليل - 00:37:16

على الصحة فإنه يحكم بالصحة ما مثاله؟ مثاله قوله صلى الله عليه وسلم لا تسرروا الأبل والغنم. بيع المسرات منه عنه. بدليل في هذا الحديث لا تسر الأبل والغنم. قال صلى الله عليه وسلم بعد ذلك فمن ابتعها بعد - 00:37:45

فهو بخير النظرين بعد ان يحلبها. ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاع من تم في تتمة الحديث دليل على ان هذا البيع المنهي عنه بيع صحيح احسنت تخbir بين الامساك والرد ان شاء امسكها لو كان البيع فاسدا هل له ان يمسكها - 00:38:06

ليس له ان يمسكها. لأن البيع الفاسد ما يقره الشرع. امساكها دليل على انها تحت ملكه. اذا هنا ورد دليل يدل على الصحة. كذلك اذا ورد دليل يدل على البطلان في احكام البطلان. تحت الخلاف هنا. مثلا بيع الكلب - 00:38:36

دل الدليل على هو منه عنه. ومع ذلك دل الدليل على بطلانه. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وان جاء يطلب ثمن الكلب فاماً كفه ترابا. فاماً كفه ترابا - 00:38:56

قال ابن عباس رضي الله عنهم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثناء الكلب. وان جاء يطلب ثمن الكلب فاماً كفه ترابا. قوله وان جاء يطلب ثمن الكلب فاماً كفه - 00:39:14

قرابة هذا دليل على بطلانه. ثم اذا لم يوجد دين على الصحة ولا على البطلان. يعني شيء نهى عنه ولا يوجد دليل على الصحة ولا على البطلان. فهنا الاصل خلافا للحنفية ان النهي يقضي الفساد - 00:39:24

والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد. مردود على فاعله. اذا انه لم يوجد فهو فاسد. ثم الصحابة كانوا يستدلون على فساد العقود بالنهي عنها. ومنه قول ابن عمر رضي الله عنهم لا يصح نكاح المشرفات - 00:39:44

لان الله تعالى قال ولا تنكحوا المشرفات. استدل بالنهي على الفساد لا يصح اذا فاسد والدليل ولا تنكحوا نهي. اذا النهي يقصد الفساد. وكذلك احتجاج الصحابة على فساد الربا بالنهي عنه. قال - 00:40:08

النبي صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب الا يدا بيد سواء. فاحتاجوا بهذا على فساد الربا هذى الاصفر. ثم له احوال والاحوال اربعة اما ان يعود النهي الى ذات منهي عنه - 00:40:32

فهنا يقتضي الفساد مثل صيام يوم العيد. وكذلك النافذة المطلقة في اوقات النهي ومثل ايضا هذا في العبادات وفي المعاملات بيع الميتة نكاح المحارم كزوجة الاب الحال الثاني ان ان يكون عائدا الى امر خارج الفساد - 00:40:55

اغتابه وهو صائم صلى وفي يده خاتم من ذهب صلى وعليه امامه حرير الحالة الثالثة ان يكون عائدا الى شرط العبادات او المعاملة على وجه يختص بتلك العباد او المعاملة - 00:41:24

فهذا يقصد الفساد فهذا يقتضي الفساد. مثل الصلاة وعليه ثوب نجس. مثل بيع ما لا يملك وبيع الغراء الحالة الرابعة ان يكون عائدا الى شرط العبادة او المعونة على وجه لا يختص بها. فهذا موضع - 00:41:46

الخلاف موضع الخلاف بين الحنابلة والمالكية والشافعية. فالمالكية والشافعية في الجملة لا لا يقولون هنا بالفساد. والحنابلة في الجملة يقومون هنا بالفساد مثلا واشهر مسألة لهذا هي مسألة الصلاة في الدار المغصوبة - 00:42:15 فعند الحنابلة انها الفساد. اذا لا تصح الصلاة في الدار المغصوبة. وعند غيرهم صحيحة لماذا؟ قالوا لأن الجهة منفكة. هو مأمور به من

وجه ومنهي عنه بوجه فالعبادة صحيحة هو عاص بفعله. يعني يصح وجود الصلاة دون الغصب. ويصح وجود الغصب - [00:42:41](#)  
الصلاه اذا الجهة المنفكة. النهي غير متعلق بذات العبادة شرعا. اذا لماذا قلتم بصحتكم فيها قالوا بان التعلق هنا تعلق بعيد. لا يلتفت  
اليه الشرع في الابطال. هنا وجه الجمهور قال بهذا ما تقتضيه صلائج اللفظ - [00:43:13](#)

قوله هذا تمهد لانتقال الى الكلام عن المستفاد من فحوى الالفاظ. يعني المعنى المفهوم من اللفظ مع التصريح هو الذي سبق الكلام  
عليه. في النص والمجمل والظاهر العامي والخاص بالمطلق والمقييد والامر والنهي. والكلام الذي هو كلام عن المعنى المفهوم عن اللفظ  
دون - [00:43:43](#)

التصريح به الكتاب والسنة الاحكام اما ان تكون من منطوق اللفظ فيها آآ تصريح فيها تصريح بامكان بامكان نصا او ظاهرا او عاما او  
خاصا او امرا او نهيا او مطلقا او - [00:44:13](#)

او مفهوم اللغو. وهذا الذي سيأتي ان شاء الله في المجلس القادر. جزاكم الله وخير مبارك فيكم. جزاكم الله خيرا. سبحانك الله  
وبحمدك. اشهد ان لا الله الا انت. استغفرك واتوب اليك. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:44:33](#)  
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - [00:44:53](#)